

سفر المرأة بدون محرم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:
فإن الله لم يشرع حكماً ولا سنه رسوله صلى الله عليه وسلم إلا لعله علمها من علمها و جهلها من جهلها وقد تكون علة منصوبة وقد تكون مستنبطة فإن عرف العلماء العلة في الأصل طبقوا الحكم في الفرع الذي وجدت فيه هذه العلة؛ فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، فمتى وجدت العلة وجد المعلول وهو الحكم ،ومتى أنتفت العلة انتفى المعلول، وهو الحكم كما في القاعدة الأصولية.

أما إذا جهل العلماء العلة جعلوه حكماً تعبدياً ،وإذا نظرنا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً ، إلا ومعها أبوها ، أو ابنها ، أو زوجها ، أو أخوها ، أو ذو محرم منها)) مسلم : ١٣٤٠
وقال : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم)) أخرجه البخاري: برقم (١٠٣٨) ومسلم برقم (١٣٣٩) واللفظ له .
وقال : ((لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا معها ذو محرم)) مسلم : ١٣٣٨ وأخرجه البخاري بلفظ ثلاثة أيام برقم ١٠٣٦ وقال : ((لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها)) مسلم : ١٣٣٩

فإنه يتضح انه صلى الله عليه وسلم ذكر المدة، وهذا بلا شك يدل على أن في الحكم علة ؛ وإلا لما ذكر المدة ، فالمدة اليسيرة لا تحصل فيها العلة.
إذاً فلا بد أن تكون العلة هي الخوف على المرأة من الاعتداء على شرفها وخاصة في السفر قديماً بوسائله التي يحصل فيها الخوف ؛ فالسير في الصحراء على الإبل أو البغال أو الحمير ونحوها يكتنفه الخوف من تأخر الدابة ونوم ركبها وسقوطه ونحو ذلك وربما استغل البعض حال الغفلة فاعتدوا على المرأة التي لا يوجد معها محرم يدافع عنها ويحفظها وهذا ما أشار إليه ابن حجر الهيثمي في (الزواجر ج ١ / 150) حيث قال :

"الكبيرة المائة : سفر المرأة وحدها بطريق تخاف فيه على بضعها"

أما الوسائل الحديثة مثل الطائرة فالمدة في الغالب يسيرة وأيضاً لا يستطيع أحد الاعتداء على المرأة لوجود الطاقم والناس حولها وأما التحرش بالكلام ونحوه فهو يحصل في السوق وعبر الهاتف وفي كل مكان فليس هذا هو المقصود.

وقد اختلف العلماء في سفر المرأة بدون محرم في عموم السفر وأيضاً في سفر الحج الواجب فمنهم من ذهب إلى جواز سفرها في أي سفر كان بدون محرم.

قال النووي في المجموع (341/8): "قال الماوردي: ومن أصحابنا -أي الشافعية- من جوّز خروجها مع نساء ثقات كسفرها للحج الواجب، قال: وهذا خلاف نص الشافعي: قال أبو حامد: ومن أصحابنا -أي الشافعية- من قال: لها الخروج بغير محرم، في أي سفر كان واجباً أو غير. وهكذا ذكر المسألة البندنجي وآخرون.

وقال بعض أصحابنا: "يجوز بغير نساء ولا امرأة إذا كان الطريق آمناً، وبهذا قال الحسن البصري وداود"

وقال مالك: لا يجوز بامرأة ثقة، وإنما يجوز بمحرم، أو نسوة ثقات.

وقال الحافظ في الفتح: والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات. وفي قول: تكفي امرأة واحدة ثقة وفي قول نقله: الكرايسي وصححه في المهذب تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة وأغرب القفال فطرده في الأسفار كلها واستحسنه الروياني ثم قال الحافظ: "ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب يعني بذلك ما ذكره البخاري أن عمر أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجه حجها فبعث معهن عثمان بن عفان و عبدالرحمن بن عوف وحديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت: يا رسول الله ألا نغزوا ونجاهد معكم؟ فقال: لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور قالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال الحافظ: لانفاق عمر وعثمان وعبدالرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك ومن أبي ذلك من أمهات المؤمنين فإنما أباه من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم ثم قال الحافظ: وقد احتج له بحديث عدي بن حاتم مرفوعاً ((يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة تؤم البيت لأزواج معها)) الحديث وهو في البخاري وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه

وأجيب بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز (انظر: فتح الباري ج ٤ ص ٧٢) وأورد البخاري حديث عدي ابن حاتم برقم (٣٥٩٥) قال " :بيننا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه

آخر فشكا إليه قطع السبيل فقال:يا عدي هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم أرها، وقد أنبتت عنها قال:فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله " الحديث قال الحافظ قوله الظعينة: المرأة في اليهودج ، وهو في الأصل اسم لليهودج اهـ. (انظر فتح الباري ج 6 / 610, 613) .

وفي رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - لا يشترط المحرم في الحج الواجب كسفر الهجرة.

وعنه : لا يشترط في القواعد.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية": تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم ، وقال : هنا متوجه في كل سفر طاعة" اهـ.

ومن لازم رأي الإمام بن تيمية أن يجيز سفر المرأة بدون محرم إذا أمنت على نفسها في كل سفر لأن العلة موجودة في كل سفر فهل في سفر الطاعة لا يعتدى عليها بل الأمر لا يختلف وليست مضطرة لسفر الحج مثلاً , لأن من شروط وجوب الحج عليها وجود محرم .

وعن أحمد : لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة ، وروي عن الشافعي وجعله مخصوصاً من عموم الأحاديث بالإجماع . (حاشية المقنع 329/1) و (مجموع الفتاوى ج ٢٦ / ج 13) و(الآداب الشرعية ج 1 / 475-484) و (غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام ج 6 / 560/595).

وقال الشافعي في (الأم 117/2) : " وإن كان فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنّ السبيل الزاد والراحلة وكانت المرأة تجدهما وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة فهي ممن عليه الحج عندي - والله أعلم - وإن لم يكن معها ذو محرم لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة وإن لم تكن معها حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعداً لم تخرج مع رجال لا امرأة معهم ولا محرم لها منهم.

وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم"

وقال النووي عند ذكر فوائد حديث الخثعمية ما نصه " : ومنها جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها وهو مذهبنا " اهـ .

شرح مسلم (98/9 ط المصرية بالأزهر) .

ومن الأدلة على جواز سفر المرأة للحج الواجب بلا محرم ما روى الدار قطني بإسناده (سنن الدار قطني 215/٢) عن جابر وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس وعائشة - رضي الله عنهم - أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة .
ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط المحرم .

وما روى البخاري في صحيحه برقم (١٨٦٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم ، فقال رجل : يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها)).

قال الحافظ ابن حجر : " واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بردها ولا عاب سفرها اهـ . (فتح الباري ج 4 / 72 , 78) .

وسئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين عن حكم سفر المرأة وحدها في الطائرة لعذر بحيث يوصلها المحرم إلى المطار ويستقبلها محرم في المطار الآخر؟

فأجاب : " لا بأس عند المشقة على المحرم كالزوج أو الأب إذا اضطرت المرأة إلى السفر ولم يتيسر للمحرم صحبتها فلا مانع من ذلك

بشرط أن يوصلها المحرم الأول إلى المطار فلا يفارقها حتى تتركب في الطائرة ويتصل بالبلاد التي توجهت إليها ويتأكد من محارمها هناك أنهم سوف يستقبلونها في المطار ويخبرهم بالوقت الذي تَقْدُمُ فيه ورقم الرحلة ، وذلك لعدم الخلوة المنهي عنها ولعدم المحذور من سفرها وحدها الذي تكون عرضة للضياع أو لاعتراض أهل الفساد ، وأيضاً فالمدة قليلة إنما هي ساعة أو بضع ساعات ، وهذه المدة قد لا تسمى سفرأ أصلاً ؛ لأن السفر هو الذي يسفر عن أخلاق الرجال ، فلا ينطبق على المدة القصيرة ولأن الضرورات لها أحكامها ، والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم . " اهـ نقل من موقع فضيلته .

الترجيح:

قلت والراجح أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم إلا إذا أمنت على نفسها مثل أن تسافر في طائرة وهناك من يستقبلها ، ولا يصح أن يعترض بإمكان اختطاف الطائرة أو هبوطها في مطار آخر ، فإنها إن اختطفت فلا فائدة من وجود المحرم ، وإن هبطت في مكان آخر فهي محفوظة إلى أن تصل إلى المكان الذي تقصده حسب أنظمة شركات الطيران ، ولا يتصور أن يعتدي عليها أحد في الطائرة ، بل يتصور ذلك في سكك المدن الضيقة الخالية من الناس .

ويمكن بهذا القول الجمع بين الأحاديث التي فيها النهي عن سفر المرأة بدون محرم وبين حديث عدي ابن حاتم بأن تحمل تلك الأحاديث على حالة عدم الأمن ، ويحمل حديث عدي ابن حاتم على حالة الأمن ، فلا بد من الجمع بين الأحاديث لدفع التعارض كما هو المقرر عند العلماء وبهذا تجتمع الأدلة وينتفي التعارض وتتحقق المصالح وتدرأ المفاسد ويحصل التيسير على الأمة الذي حث عليه صلى الله عليه وسلم في

قوله : ((يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)) (رواه البخاري

برقم ٦٩) وقول عائشة رضي الله عنها: ((ما خير رسول الله صلى الله

عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن أثماً...الحديث)) (رواه مسلم برقم ٢٣٢٧) وقبل ذلك قال الله عزوجل : ((ما جعل عليكم في الدين من حرج)) وقال: ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم

العسر)) وغير ذلك من النصوص ، ومن القواعد المقررة ((إذا ضاق الأمر اتسع)) (الأشباه والنظائر ج ١ ص ٨٣) و ((المشقة تجلب التيسير)) (الأشباه والنظائر ج ١ ص ٧٦).

ومن المعلوم أن ديننا دين العقل والعلم ولم يشرع الله عز وجل حكماً عبثاً فالشرع متره عن العبث وما لا فائدة فيه فإذا كانت المرأة معرضة

للاعتداء في سيرها وحدها في طريق مظلم ليس به أحد بل وربما في بيتها إذا كانت وحدها ولم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون معها في هذه الحالة محرم فكيف يشترط البعض المحرم في السفر بالطائرة ومع الأمن عليها فإن هذا لا يتصور في هذه الشريعة المحكمة.

ولو قلنا باشتراط المحرم بدون النظر للعلة ومع وجود الأمن لضيقنا على الناس وأئمتنا النساء المدرسات اللاتي يذهبن مع سائق كل يوم مسافات طويلة ليقمن بالتدريس في بلدان بعيدة عن بلدانهن مع كثرتهم ولضيقنا على شخص تريد امرأته أن تسافر من الرياض مثلاً إلى جدة وهناك

من يستقبلها وقد يكون زوجها مرتبطاً بعمل فلا يستطيع صحبتها أو يصعب عليه دفع ثمن التذكرة لنفسه في الذهاب والإياب ونحو ذلك.

ومن المستغرب أن كثيراً من الذين يفتون بعدم جواز سفر المرأة بدون محرم على الإطلاق ، يجوزون لأنفسهم استخدام الخاديات من الخارج ومن بلدان بعيدة جداً بدون محرم وهذا تناقض عجيب ! ، ثم إذا طلبت الحج منعوها ! بحجة أنه ليس معها محرم وهذا تناقض آخر ! ؛ إذ كيف يجيزون لها أن تسافر أصلاً من مسافات بعيدة بلا محرم لتعمل لديهم ، ثم تُمنع من أداء الفريضة ، والتي قد لا تتيسر لها لو رجعت إلى موطنها ، سواء كانت بمحرمها أو من دونه ، والله أعلم.

أملاه الفقير إلى عفو ربه المنان

عبدالمحسن بن ناصر آل عبيكان